وصف النساء مانع من الاقتدا فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف
وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة
الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذاء من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء
ولا محاذاة هنا لمكان الحايل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما حايط جازت صلاتهما الصلاة
على الرفوف الذي يكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن الجامع يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم
لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته ولو كان
المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود تقع قبل راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة
تقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج
الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه
خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على
غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او
مسافر قالوا لا يصح اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط جواز اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الامام من المقتدي اذا
ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلاة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام
اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلاته ويكون تكبيرة للافتتاح وان كبر وهو
راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير الجمعة فقام صف خلف الامام
عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل
الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يسيرا اي خاصة يجوز ولو كان الامام بمسجد انبار والناس
يسيرا اي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها
مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتدا لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة
جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراة التشهد واجب ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعا والصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام
وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة
وقال بعضهم وهو الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام و[ذهب]
او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت
ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو
في اخر الصلاة رجل صلى وحده فجا قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث
فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا
وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد
ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ
قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل ان كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني
تلك الركعة تم صلاة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون ايضا

بلغ مقابلة

بالقضا

بالقضا وحدانا قبل ان يفرغ الامام الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة
فلو اشتغلوا بالقضا قبل تمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم وكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل
اقتدى بالامام في المغرب ونوى التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه
المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي
بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره
فلا تجوز صلاة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسالة على خمسة اوجه اما ان
اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع
مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراة وتتم صلاته لان الركوع
والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى
الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة تنتقل الى الثانية فتصير ركعتين وتنتقل
ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراة وتتم صلا[ته]
اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضا ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل
الامام لم تعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت
ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم
تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الركعة الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرا[بعة]
فصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضا ركعتين بغير قراة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضا اربع
ركعات بغير قراة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع
والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره واذا ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى الامام
اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام
الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا [ينتظر]
الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شي في قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي
ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك الامام
القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد تابعه المقتدي في ذلك
الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنا[زة]
خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم
قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام
ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما [عرف]
ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك
الامام بعدما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته
لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع
راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة
ركوع فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام
في السجدة وكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلاة موجبة فساد الصلاة رجل ادرك الامام
في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع
المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية
كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين
وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر فكان عليه قضا الركعة الثانية المقتدي
اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام

المقتدي اذا اتى بالركوع
والسجود قبل الامام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1